الأحكام والقرارات القضائية

مقدمة:

بعد تقديم أطراف الخصومة لطلباتهم ودوفوعهم، يتخذ القاضي إجراءات التحقيق التي يرى أنها ضرورية للتأكد مما عرض عليه، بعدها تأتي المرحلة الحاسمة في الدعوى وهي مرحلة إصدار الحكم. هذا ويمر الحكم بعدة مراحل ذات أهمية قانونية أولها مرحلة المداولة أين يقرر القاضي (إن كانت التشكيلة فردية) أو بالمشاورة بين أعضاء هيئة المحكمة (إن كانت التشكيلة جماعية) مدى جاهزية القضية للفصل فيها على الحال أو مواصلة التحقيق، وذلك بعد دراسة كل الطلبات والمستندات والوثائق التي قدمت مع إمكانية تأجيلها أو تمديدها لأكثر من مرة .

ثم تأتي مرحلة التقرير وهي مرحلة خاصة بالقرارات القضائية أمام المجالس فقط، أين يكون الحكم جاهزا لكن لم يتم النطق به بعد.

أما المرحلة الأخيرة وهي مرحلة النطق بالحكم أو بالقرار ويكون ذلك في الجلسة المحددة مسبقا، حيث يقوم القاضي بتلاوة محتوى الحكم جهرا أمام الحضور، لنصل إلى مرحلة التحرير التي يقوم بها القاضي بمساعدة كاتب الضبط.

للحكم أو القرار القضائي أهمية قصوى في فض النزاعات والمحافظة على الحقوق، ولدراسته وجب علينا بيان مفهومه (مبحث أولا) ومن ثم أثار صدوره (مبحث ثاني).

المبحث الأول–مفهوم الحكم القضائي:

كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مستوفية للشروط القانونية يكون مآلها العادي صدور حكم فهو النهاية الطبيعية لكل خصومة، ويترتب عن ذلك خلق حجية فيما يخص الموضوع المتنازع فيه، فما هو تعريف الحكم القضائي(مطلب أول)، هذا الأخير مهما كان نوعه أو طبيعته يجب أن يكون مكتوبا متضمنا بيانات إلزامية لصحته (مطلب ثاني).

المطلب الأول–تعريف الحكم القضائي وعناصره:

يعد الحكم القضائي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون وحقوق الأفراد، وبالرغم من عدم تعريفه قانونيا إلا أن الفقه اهتم بتعريفه لمكانته السالفة الذكر (فرع أول) وبالمقابل حدد القانون عناصره وبياناته التي بدونها لا يرتب أثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول–تعريف الحكم القضائي:

لم تعرف جل التشريعات المقارنة الحكم القضائي، وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي نظم إجراءات وقواعد إصداره بالتفصيل من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أن القليل من التشريعات عرفته (أولا) ما سمح للفقه بإبراز آراءهم وتقديم تعاريفهم للحكم القضائي (ثانيا).

أولا–التعريف القانوني للحكم القضائي: عرف قانون المرافعات اليمني النافذ رقم 40 لسنة 2002 الحكم القضائي من خلال المادة 217 منه كما يلي:" **الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية**"، وهو القانون الوحيد الذي أعطى تعريفا للحكم القضائي.

ثانيا– التعريف الفقهي للحكم القضائي:

تتأرجح التعاريف الفقهية المقدمة للحكم القضائي من تعاريف ضيقة إلى تعاريف واسعة جدا نستعرض البعض منها حيث تم تعريفه على أنه "ما صدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلا في الخصومة متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له".

كما تم تعريفه على انه"كل قرار يصدر عن هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شانه الفصل في نزاع معين وأن يضع حدا لهذا النزاع"، إضافة إلى "الحكم هو الذي يصدر من هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا، ويفصل في منازعة قائمة بين الخصوم وفقا لقواعد القانونية و يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ويكون قابلا للطعن بالطرق القانونية".

ومن هنا، نستنتج بان الحكم القضائي هو إجراء قضائي يصدر من طرف هيئة قضائية ويهدف إلى الفصل في نزاع معين، وبالتالي يخضع في صحته وبطلانه للقواعد العامة للإجراء القضائي فقد يكون صحيحا أو باطلاً أو منعدماً وفقا لتوافر أو انعدام أو اختلال عنصر من عناصره الشكلية.

الفرع الثاني–عناصر الحكم القضائي:

بين المشرع الجزائري عناصر وبيانات الحكم القضائي من خلال المادتين 253 و254 ق.ا.م.ا،حيث أورد أربعة عناصر أساسية (أولا) وبيانات إلزامية (ثانيا).

أولا– عناصر الحكم القضائي:

ينطوي الحكم أو القرار القضائي على أربعة عناصر أساسية وهي الديباجة (1) الوقائع (2) أسباب الحكم (3) وأخيرا المنطوق (4).

1–الديباجة: وهي أول جزء من الحكم أو القرار وهي المفتاح الإداري والقضائي للقضية، حيث توثقه وتؤرخه وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني له، تتصدرها عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان، كما تذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،مقرها وتاريخ صدوره ،كما تتضمن أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله، أسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدتهم

2– الوقائع: وهي ما يعرف كذلك بالحيثيات وتشمل سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر موجز لادعاءات الخصوم ، إضافة إلى الطلبات التي تقدموا بها ووسائل دفاعهم مع بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات من مناقشات و مرافعات، ويجب أن تكون متماشية مع أسباب الحكم و منطوقه.

3–تسبيب الحكم: عبارة عن الأسس والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته وفيها يتجسد ما بنت عليه المحكمة حكمها، ووسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأعمال القضائية التي يصدرها القاضي.

تنقسم أسباب الحكم إلى نوعين أسباب واقعية (وهي تلك الوقائع التي عرضها الخصوم وثبت عليها دليل كافي ومقبول واعتمد عليها القاضي في حكمه)، وأخرى قانونية (وهي النصوص القانونية التي طبقها القاضي على الوقائع التي تبينت لديه والتي دفعته إلى إصدار الحكم في الوقائع بهذا الوجه).

إن مضمون التزام القاضي بالتسبيب لا يقتصر على التسبيب بحسب بل ينطوي على وضرورة أن يكون التسبيب كافيا ومنطقيا ومستمدا من إجراءات الخصومة، وإلا طعن في الحكم بقصور التسبيب.

4 –المنطوق: هو من أهم أجزاء الحكم القضائي، ففيه يتجسد حكم المحكمة، وعن طريقه يتم حسم النزاع، وإقرار الحق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها وبه تلتصق الحجية، أي هو النتيجة التي انتهت إليها المحكمة وخلو الحكم منه عيب جوهري من النظام العام يؤدي إلى بطلانه.

يبدأ المنطوق بعبارة **ولهذه الأسباب** وهي عبارة ذات دلالة عميقة تدل على الارتباط الوثيق بين أجزاء الحكم القضائي.

والمنطوق يجب أن يكون واضحا، مفصلا، لايكتنفه الغموض والإجمال، فهو الخلاصة أو النتيجة التي يصل إليها القاضي بعد جهد.

ثانيا–بيانات الحكم القضائي: أورت المادة 276 ق.ا.م.ا بيانات الحكم أو القرار القضائي والمتمثلة في :

–الجهة القضائية التي أصدرته

–أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

–تاريخ النطق به

–اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

–اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

–أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله.

–اسماي وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدتهم.

–الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

المطلب الثاني–أنواع الأحكام القضائية:

تتعدد تقسيمات وأنواع الأحكام القضائية بحسب المعيار المعتمد فنجدها تنقسم بحسب موضوعها (فرع أول) ومن حيث حضور الخصوم أو ممثيلهم (فرع ثاني) من حيث الحماية القضائية التي منحها الحكم المحكوم له (فرع ثالث) وأخيرا من حيث قابلية الطعن فيها (فرع رابع).

الفرع الأول– بحسب موضوعها: تنقسم الأحكام بحسب موضوعها إلى أحكام فاصلة في الموضوع (أولا) وأخرى قبل الفصل في الموضوع (ثانيا).

أولا–الأحكام الفاصلة في الموضوع:

عرفت المادة 296 ق.ا.م.ا الحكم الفاصل في الموضوع، بأنه الحكم الفاصل كليا آو جزئيا في **موضوع النزاع** أو في **دفع شكلي** أو في **دفع بعدم القبول** أو في أي **طلب عارض** ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وبذلك فهو كل حكم لم يسبقه حكما أخر في الموضوع، يترتب عن ذلك خروج النزاع من ولاية القاضي باستثناء حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس

إعادة النظر،كما يجوز له تفسير الحكم أو تصحيحه (المادتين 285 ،286 ق.ا.م.ا)، وبالتالي فهي **أحكام قطعية**.

ثانيا–الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

عرفته المادة 298 ق.ا.م.ا انه الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت كتعيين خبير أو اتخاذ أي إجراء ضروري قبل الحكم في الموضوع، فهي أحكام **غير قطعية** إذ لا تفصل في الموضوع ولا يترتب عليه خروج النزاع من ولاية القاضي، يزول الحكم بسقوط الخصومة أو بانقضائها،كما أن الحكم غير القطعي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع (المادة 334ق.ا.م.ا).

تنقسم الأحكام غير القطعية بدورها إلى نوعين وهما أحكام تحضريه وأخرى تمهيدية، ومن الصعوبة جدا التمييز بين النوعين حيث أن الحكم الواحد يمكن أن يكون تمهيدي في دعوى وتحضيري في دعوى مماثلة، مثالها الحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض يكون تمهيدي حين يكون الغرض منه تقدير الأضرار محل التعويض في حين يكون تحضيري في حالة ما إذا كان الغرض منه هو إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية، و بالتالي فهي مسالة تكييف تتعلق بالقانون وعلى القضاة استخلاصها من وقائع الدعوى فتدخل في سلطتهم التقديرية.

بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا يمكن القول أن الحكم يكون تمهيدي في الحالات التالية :

-إذا فصل في جانب من جوانب النزاع

-إذا مس بحقوق الطرفين .

-إذا ابدي القاضي رأيه في النزاع .

-إذا كان بالإمكان أن نستشف أو نتنبأ من خلال اتجاه المحكمة في موضوع النزاع لصالح من الخصمين سيصدر الحكم.

وتكمن أهمية التفرقة بين الحكمين في:

-يجوز استئناف الحكم التمهيدي ما لم ينص القانون على ذلك على عكس الحكم التحضري الذي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي(المادة 333 ق.ا.م.ا).

-يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضي فيه على عكس التحضري.

الفرع الثاني– تقسيم الأحكام من حيث حضور الخصوم أو ممثليهم: تنقسم الأحكام من حيث حضور الخصوم أو ممثليهم الخصومة القضائية إلى الحكم الحضور (أولا) والحكم الغيابي(ثانيا) وأخيرا الحضوري الاعتباري(ثالثا).

أولا– الحكم الحضوري: استنادا إلى المواد من 288 إلى 291 من ق.ا.م.ا ،يكون الحكم حضوري دائما بالنسبة للمدعي، ويكون كذلك بالنسبة للمدعي عليه في الحالات التالية :

-حضور المدعي عليه شخصيا.

-حضور وكيل أو محامي الخصوم أثناء الخصومة وتقديم مذكراتهم.

-إذا امتنع احد الخصوم الحاضر في الخصومة عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة.

ثانيا– الحكم الغيابي: يكون الحكم غيابي حسب نص المادة 292 ق.ا.م إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، حيث لم يستلم التكليف بالحضور شخصيا (سواء كان على علم بالخصومة آم لا) أو استمله شخصا آخر غيره.

ثالثا– الأحكام المعتبرة حضوريا:يكون الحكم معتبرا حضوريا تطبيقا لنص المادة 293 ق.ا.م.ا في حالتين وهما تخلف المدعي عليه عن الحضور رغم التبليغ الشخصي من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، أو إذا تم التبليغ إلى الشخص الاعتباري بالصورة التي يعتبر فيها التبليغ شخصيا

الفرع الثالث– تقسيم الأحكام من الحماية القضائية التي منحها الحكم المحكوم له: تنقسم إلى حكم تقريري(1) و حكم منشئ (2) وأخيرا حكم الإلزام (3).

1–الحكم التقريري: هو الذي يقضي بوجود أو عدم وجود مركز قانوني أو واقعة قانونية كالحكم بالحق في الجنسية أو الحكم بعدم الحق فيها فكلاهما حكم موضوعي تقريري.

2–الحكم المنشئ: هو الحكم الذي يقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو يعد له أو ينهي مركزاً قانونيا جديدا ومثاله " حكم الشفعة " الذي ينقل ملكية العقار إلى الشفيع فهو حكم موضوعي منشئ لحق جديد.

ومثال الذي يعدل مركزا قانونيا قائما الحكم الذي يصدر بتعديل التزام تعاقدي حالت الظروف دون تنفيذه أما إذا كان الحكم بإبطال العقد بأكمله فهو حكم ينهي مركزا قانونيا قائما.

3–حكم الإلزام: هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، كالحكم الصادر بأداء مبلغ من النقود أو بتسليم مال معين.

الفرع الرابع–تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن: تنقسم إلى أحكام ابتدائية قابلة للطعن (أولا) وأخرى نهائية غير قابلة للطعن(ثانيا) و الأحكام الباتة (ثالثا).

أولا–الأحكام الابتدائية: وهي تلك الصادرة من الدرجة الأولى ويقبل الطعن فيها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين (المادتين 33 و34 ق.ا.م.ا).

ثانيا–الأحكام النهائية: وهي القرارات الصادرة من المجالس القضائية كدرجة ثانية بعد استئناف الحكم الصادر من الدرجة الأولى، إضافة إلى الأحكام أو الأوامر التي تصدر في أول وأخر درجة بمقتضى نص خاص، كما يصبح الحكم الابتدائي المبلغ رسميا نهائي بفوات كل مواعيد الطعن فيه.

يمكن استئناف الحكم الذي يخطأ القاضي في وصفه نهائيا في الدرجة الأولى تطبيقا لنص المادة 34 و315 ق.ا.م.ا.

ثالثا–الأحكام الباتة: وهي الأحكام التي لا تقبل أي طعن مهما كان نوعه عادي أو غير عادي سواء كان باتا منذ صدوره أو أصبح كذلك بفوات مواعد الطعن فيه.

المبحث الثاني – أثار صدور الحكم القضائي:

تترتب على الحكم القضائي العديد من الآثار التي تمس بحقوق المتخاصمين، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والقواعد الصارمة لضمان مشروعيتها (المطلب الأول)، وذلك لصحة الحكم وضمان تنفيذه من قبل المعنيين به، ولا تقتصر أثاره على أطراف الخصومة فقط بل تمتد إلى المحكمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول–قواعد إصدار الأحكام القضائية:

يتبع القاضي مجموعة من القواعد القانونية في إصدار الأحكام منها ما هو متعلق بالمحكمة ذاتها ومنها ما يتعلق بالإجراءات الضرورية اتخاذها للنطق بالحكم، وهذه الأحكام عامة تخص كل الجهات القضائية (فرع أول) لكن هناك بعض القواعد الخاصة لاسيما بالنسبة للمحكمة و المحكمة العليا (فرع ثاني).

الفرع الأول –القواعد العامة لكل جهات الحكم :

يمكن لنا إيجاز القواعد العامة لإصدار الأحكام والقرارات القضائية فيما يلي:

-تراعى التشكيلة القانونية الصحيحة لكل جهة قضائية وفقا للقواعد الخاصة أو وفقا للقاعدة القانونية العامة التي نص عليها القانون في المادة 255 ق.ا.م.ا.

-تراعى قاعدة صدور الحكم في التشكيلة الجماعية بأغلبية الأصوات

-صدور الحكم في الجلسة المقررة لذلك، وان اقتضت الضرورة التأجيل تحدد الجلسة ولا يجوز تكرار التأجيل لأكثر من جلستين (المادة 271ق.ا.م.ا).

- المداولة السرية (المادة 269 ق.ا.م.ا)، والعلنية في النطق بالحكم (المادة 272ق.ا.م.ا).

-النطق بالحكم بحضور تشكيلة المحكمة الذين تداولوا في القضية (المادة 273ق.ا.م.ا).

-صدور الحكم باسم الشعب الجزائري بعد ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 274ق.ا.م.ا).

-ضرورة ذكر كل البيانات المنصوص عليها في القانون (المادة 276ق.ا.م.ا).

-تسبيب الحكم (المادة 277ق.ا.م.ا).

-توقيع أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء وإذا تعذر ذلك يعين رئيس الجهة القضائية المعنية قاضيا أخر وأمين ضبط أخر للقيام بذلك بدلا عنهم (المادتين 278 و279 ق.ا.م.ا).

الفرع الثاني-القواعد الخاصة بكل جهة قضائية:

هناك بعض القواعد الخاصة بالمحكمة (أولا) وأخرى بالمحكمة العليا (ثانيا) .

أولا-القواعد الخاصة بالمحكمة :نذكر منها:

-يكون حكم المحكمة الابتدائية مشمول بالنفاذ المعجل في حالتي و هما:

-بحكم القانون: في القضايا التي يحكم فيها بسند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي وكذا في القضايا التي ينص عليها القانون صراحة.

- بحكم جوازي من القاضي: يجوز للقاضي الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها إذا اقتضت حالة الاستعجال ذلك.

- لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا، فيما عدا حالة الأمر بالتنفيذ المعجل بموجب المسودة الأصلية للأمر.

- تبدأ مواعيد الطعن في السريان كقاعدة عامة من تاريخ تبليغ الحكم.

ثانيا**- القواعد الخاصة بالمحكمة العليا:** إضافة إلى القواعد العامة السالفة الذكر هناك بعض القواعد الخاصة منها:

-التوقيع على أصل الحكم يكون من الرئيس والمستشار و المقرر و كاتب الجلسة.

-تصدر قرارات المحكمة العليا إما بالرفض أو القبول و في هذه الحالة فإذا:

- إذا كان نقض الحكم مؤسس على عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، يتم إحالته للجهة المختصة.

-إذا كان قرار المحكمة فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يستدعي الحكم فيه، فإنه ينقضي دون إحالة (مثل حكم المجلس القضائي إثر استئناف قدم بعد فوات الأجل القانوني).

-وفي الحالات الأخرى تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض بتشكيلة أخرى، مما يحيل الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

ويبلغ قرار المحكمة العليا إلى الخصوم في الطعن وإلى محاميهم بكتاب يوقع عليه بعلم الوصول بواسطة كتابة الضبط كما يبلغ بنصه الكامل إلى الجهة القضائية التي حكم المطعون فيه بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا.

المطلب الثاني-أثار صدور الحكم القضائي:

يترتب عن صدور الحكم القضائي مجموعة من الآثار بالنسبة للخصوم (فرع أول) وأخرى بالنسبة للمحكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول-أثار الحكم بالنسبة للخصوم:

بمجرد صدور حكم في النزاع ينقضي هذا الأخير وهو عادة ما يقرر حقوق للخصم الذي صدر الحكم لمصلحته ولا يكتفي بذلك بل يقويها (أولا) ويكسبه حجية الشيء المقضي فيه(ثانيا).

أولا-تقرير الحقوق وتقويتها: يكتسب الحق موضوع النزاع بمجرد صدور الحكم بشأنه سواء كان تقريريا أو منشأ أو كاشفا قوة في مواجهة الخصم فيقرره و يقويه بعديد المزايا التي يستفيد منها الخصم الذي صدر الحكم لصالحه منها:

-قطع النزاع و منع المحكوم عليه من تجديده

-نشوء سند رسمي يحل محل طرق الإثبات المختلفة التي يكون الخصمين قد استعانا بها في الدعوى وهو الحكم القضائي.

-لا يسقط الحق محل الحكم إلا بعد أن تسقط المدة المقررة لتقادم الأحكام وهي خمسة عشر سنة من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ (المادة 630 ق.ا.م.ا).

ثانيا-اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه: كثيرا ما يتم الخلط بين حجية الشيء المقضي فيه كصفة للحكم وقوة الشيء المقضي فيه، لذلك سنقوم بتعريف الحجية وتمييزها عن قوة الشيء المقضي فيه(1) ومن ثم شروط التمسك بهذه الحجية (2).

1-تعريف الحجية وتمييزها عن قوة الشيء المقضي فيه: نستعرض تعريف الحجية (أ) ومن ثم نميزها عن القوة الشيء المقضي فيه (ب).

أ-تعريف حجية الحكم القضائي: هي نوع من الحصانة القانونية للحكم الذي فصل في المراكز القانونية الموضوعية ويكون غير قابل للمناقشة فيه مرة أخرى أمام نفس الجهة (درجة أولى)، للحجية نوعان الحجية النسبية والحجية المطلقة، حيث يقصد بالأولى أن الحكم لا يتعدى أطراف النزاع وهي الأصل في الأحكام القضائية أما المطلقة التي هي استثناء فيحتج بها أمام الكافة .

ولهذه الحجية مبررات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- منع تجديد الخصومات

-مراعاة استقرار الأحكام القضائية

-الحفاظ على ولاية القضاء وصيانتها

-تقديم المصلحة العامة على العدالة المطلقة

-مراعاة استقرار المراكز القانونية.

ب-تمييز الحجية عن قوة الشيء المقضي فيه:

تم تعريف قوة الشيء المقضي فيه على أنها صفة للحكم تهدف إلى تزويده بقوة تسمح بتنفيذه جبرا إذا كان مما يقبل التنفيذ الجبري، ويكون كذلك إذا كان غير قابل للطعن بالطرق العادية (المعارضة و الاستئناف)، إذن هي صفة خاصة بالحكم النهائي.

إذن، الفرق واضح بين حجية الشيء المقضي به أين يخرج النزاع من ولاية قضاء الدرجة الأولى فقط وقوة الشيء المقضي فيه أين يستنفذ الحكم كل طرق الطعن العادية و يخرج من ولاية قضاء الدرجة الثانية.

2-شروط التمسك بحجية الحكم القضائي:للتمسك بحجية الحكم القضائي يجب توافر ثلاثة شروط وهي ما أشارت إليه المادة 338 ق.م.ج وهي:

أ-وحدة الخصوم: يشترط أن يكون الخصوم هم أنفسهم من باشروا دعوى جديدة ضد حكم سبق أن فصل في خصومة سابقة ، أما إذا كان شخص آخر فلا يمكن الدفع بذلك لان أثار الحجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة .

ب-وحدة المحل: يشترط كذلك وحدة موضوع النزاع، حيث يمتنع النظر ثانية في الموضوع ولو بأدلة جديدة لم يسبق إثارتها قبل، ويشترط لوحدة المحل اتحاد ثلاث عناصر وهي نوع القرار المطلوب من القاضي

اتخاذه(تقريري أو إنشائي أو إلزام..) ونوع الحق أو المركز المطلوب حمايته (تقرير الملكية تختلف عن تقرير حق الارتفاق...) إضافة إلى ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته.

ج–وحدة السبب: وهي الواقعة أو القاعدة القانونية أو التنظيمية التي يستند إليها المدعي في تأسيس دعواه، إذ يجب أن يستند المدعي إلى نفس الأساس الذي سبق وان استند إليه في ظل الخصومة الأولى وهو شرط لإثارة حجية الحكم المقضي فيه.

الفرع الثاني–أثار الحكم بالنسبة للمحكمة

يترتب على صور الحكم القضائي من محكمة مختصة خروج الخصومة من ولايتها (أولا) وإلزامها بالفصل في المصاريف القضائية (ثانيا).

أولا–خروج الخصومة من ولاية المحكمة: يترتب على النطق بالحكم استنفاذ المحكمة لولايتها على موضوع النزاع فلا يجوز لها العدول عنه أو تعديله أو إعادة النظر فيه (المادة 297 ق.ا.م.ا)، لكن تستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية :

1–حالة الطعن: يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في نفس الدعوى إذا رفع إليها طعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2–حالة تصحيح، إغفال أو تفسير الحكم: كما يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في نفس الدعوى طبقا للمواد من 285-287 فيما يتعلق بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم (عدم الفصل في طلب موضعي) أو تفسير الحكم الذي شابه الغموض.

3–حالة إحالتها من جهة قضائية عليا: تنظر المحكمة في دعوى قضائية بالرغم من سبق الفصل فيها في حالة إحالتها من جهة قضائية عليا و يكون ذلك فيما يلي:

-إذا ألغى المجلس الحكم المستأنف وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها،و يكون ذلك عادة إذا اكتفى الأطراف والقاضي بمناقشة الدفع الشكلي أو الدفع بعدم القبول.

-إذا الغي المجلس الحكم المستأنف وفضل إحالة القضية للمحكمة

-إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أو جزء منه وتركت من النزاع ما يحكم فيه فيجوز لها أن تحيل القضية إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم لكن بتشكيلة جديدة.

ثانيا–إلزام المحكمة بالفصل في المصاريف القضائية:تلزم المادة 421 ق.ا.م.ا المحكمة بوجوب الفصل في مصاريف الخصومة وتصفيتها في نفس الحكم الفاصل في الموضوع إلا إذا حال دون ذلك مانع فتفصل فيه

بعد صدور الحكم في الموضوع بموجب أمر مستقل يصدره نفس القاضي يرفق بمستندات الدعوى، على أن يحملها لخاسر الدعوى أو لخصم أخر مع التسبيب (المادة 419 ق.ا.م.ا)، أما إذا حصل أحد أطراف الخصومة على المساعدة القضائية فهي تعفيه من دفع المصاريف.

من خلال نص المادة 417 من نفس القانون نلاحظ أن مقدار المصاريف منوط بالتشريع ولا دخل للسلطة القاضي في تقديرها ألا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وحددت المواد من 418 غالى 422 دائما من نفس القانون مشتملات المصاريف القضائية المتمثلة فيما يلي:

-الرسوم المستحقة للدولة -مصاريف سير الخصومة (التبليغ، الترجمة، الخبرة ....الخ).

وفي الأخير يمكن لنا القول أن الحكم القضائي محل اهتمام جميع الدول باعتباره عنوان للقضاء ومعيار الجودة والاستقلال، فهو من أهم أعمال القاضي وأصعب مراحل القضية وبه يتميز القضاة حيث تظهر مستوى مهاراته وحياده وعدالته.